

ما بين تسع مائة وعشرون دراهم فاضرب اثنين وتسعين في عشرون يحصل  
 اثنان وعشرون وتسع مائة كانه العدد المفروض فالنصف سبعة ونصف  
 وتربعه ستة وخمسون وربيعه يحصل منه بعد طرح العدد اربعة وثلاثون  
 وربيعه تسع في ذره خمسة ونصف وثلاث فان جمعه للنصف كان نظير  
 الجذر ثلاثة عشر وثلاثا اقسمة على عدد الاموال يخرج ستة على الجذر  
 المطلوب فالمال ستة وثلاثون وان طرح ذلك الجذر من النصف يكن  
 نظير الجذر واحدا وثلاثين اقسمة على عدد الاموال يخرج الجذر المطلوب  
 ثلاثة ارباع فالمال نصف ونصف ممن **ولو قيل** ثلاثة اجزاء تعادل  
 اربعة اسباع مال ودرهمين فاضرب فيما اربعة الاسباع يحصل ثمانية  
 اسباع كانا العدد والنصف واحد ونصف وتربعه اثنان وربيعه وواحدة  
 بعد طرح العدد وهو ثمانية اسباع واحد وربيعه وتسع وجذره واحد  
 وسدس ان زدته على النصف حصل نظير الجذر اثنان وثلاثان اقسمة  
 على اربعة الاسباع يخرج الجذر المطلوب ستة فالمال ستة وثلاثون وان  
 القيمة من النصف بقى نظير الجذر ثلث اقسمة على اربعة الاسباع يخرج  
 الجذر المطلوب ثلاثة ارباع فالمال نصف ونصف ممن **ومثال**  
 الضرب السادس خمسة اموال تعادل عشرون جذرا وخمسة وعشرون  
 دينارا فاضرب عدد الاموال في العدد يحصل مائة وخمسة وعشرون  
 كانه العدد والنصف عشرة وتربعه مائة وجذره مجموعها مع العدد  
 خمسة عشر زده على النصف يحصل نظير الجذر خمسة وعشرون اقسمة  
 على عدد الاموال يخرج الجذر المطلوب خمسة فالمال خمسة وعشرون **ولو**  
**قيل** نصف مال يعادل جذرين ودينارين ونصف دينار فاضرب  
 نصفه في العدد يحصل واحد وربيعه كانه العدد والنصف واحد وربيع  
 واحد اجمعه الى العدد يحصل اثنان وربيعه وجذره واحد ونصف زده على

النصف

النصف يحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمة على النصف يكن الجذر  
 المطلوب خمسة فالمال خمسة وعشرون واليهذه الطريقة اشار في الياسمين بقوله  
**او فاضرب الاموال في الاعداد** وكن على ما هم في اعتماد  
**واقسم نظير الجذر من بعد على عدد الاموال** وخذ ما اصلا  
**ومعنى الجذر** اذا كان في حدي الجملتين او كليهما استثنى واجب  
 ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجانبين او من كليهما على كل منهما **امثلة**  
 من الضرب الاول خمسة اموال الاثنان تعادل ثمانية اشياء المستثنى  
 من الاموال ثمانية يصير اجمعا بان تزيد المستثنى وهو ثمانية على خمسة الاموال  
 الاثنان تصير خمسة اموال كاملة وزال الاستثناء وزد مثل العدد المستثنى  
 ايضا على عدد المستثنى منه وهو ثمانية الاشياء يصير عشرة اشياء تعادل  
 خمسة اموال فالشيئ اثنان والمال اربعة واذا كان الاستثناء على من  
 الجملتين فانك تزيد مستثنى كل واحد منهما عليها وعلى عدد الاثنان  
 منها **امثال** من الضرب الاول ثمانية اموال الا خمسة اجزاء تعادل  
 خمسة وعشرون جذرا الامالين فرد ما بين على الجذور وعلى عدليها تصير عشرون  
 اموال تعادل ثلاثين جذرا فالجذر ثلاثة والمال تسعة **ومثال**  
 من الضرب الثاني عشرة اموال الا عشرة دراهم تعادل ثمانية درهما فرد  
 العشرة على كليهما تصير عشرة اموال تعادل تسعين درهما فالمال تسعة  
**ولو قيل** ثمانية اموال الا عشرين درهما تعادل ثمانية درهما الامالين  
 فاذا زدت مستثنى كل منهما عليها صاد له عشرة اموال تعادل مائة  
 فالمال عشرة دراهم **ومثال** من الضرب الثالث عشرة اشياء الا  
 درهمين تعادل ثمانية عشر درهما فرد الدرهمين على كليهما تصير عشرون